الجمعة 11 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق 27 نوفمبر 2020 م
الصفحة 3

مجلس الشورى يناقش تعديل قانون الإجراءات الجزائية

وزير العدل: التعديلات تعزز ضمانات المتهم وتسرع البت في القضايا

المنامة – 3 ديسمبر 2020

ناقش مجلس الشورى في جلسته العادية المنعقدة صباح اليوم برئاسة علي الصالح تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، بحضور وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خالد بن علي آل خليفة.

وأكد الوزير أن التعديلات تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في محاكمة عادلة، مشيرا إلى أن من أبرز التعديلات تقليص مدة الحبس الاحتياطي في الجنح من 6 أشهر إلى 4 أشهر، وإلزام النيابة العامة بعرض المتهم على القاضي خلال 48 ساعة بدلا من 72 ساعة.

وقال الوزير: «لا نريد أن يتحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة مسبقة، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ونحن نعمل على أن يكون القانون انعكاسا لهذا المبدأ في كل مادة».

وأضاف أن التعديلات تتضمن كذلك إنشاء نظام للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس في بعض القضايا، وتوسيع نطاق الصلح في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس سنتين، بما يخفف العبء عن المحاكم ويتيح للمتهم فرصة لتسوية النزاع ودياً.

وأشار الوزير إلى أن الوزارة أعدت دراسة تأثير مالي للتعديلات، مؤكدا أن تطبيقها لن يحتاج إلى اعتمادات إضافية كبيرة، وأن الوزارة ستوفر التدريب اللازم للقضاة والنيابة العامة والمحامين قبل دخول القانون حيز التنفيذ.

من جانبه، قال رئيس اللجنة التشريعية والقانونية في المجلس النائب فهد السلمان إن اللجنة درست التعديلات على مدى ثلاثة أسابيع، واستمعت إلى ممثلين عن نقابة المحامين ومنظمات حقوقية، وأن التعديلات جاءت متوازنة بشكل عام.

وأضاف السلمان أن اللجنة اقترحت تعديلا على المادة 14 من التعديلات، بحيث يتم تمديد الحبس الاحتياطي في الجنح بقرار من النيابة العامة لمدة 30 يوما إضافية كحد أقصى، بدلا من 60 يوما كما ورد في المشروع الحكومي، وذلك لضمان عدم استغلال هذا الإجراء.

وفي ختام الجلسة، صوت المجلس بأغلبية 27 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع عضوين على مشروع القانون، وأحاله إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات التشريعية.

مجلس الشورى يناقش تعديلات قانون الإجراءات الجزائية